قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١
الخاص بالمساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمساكن الشعبية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ؛ لدى المحاكم الأهلية، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وعلى حائزى هذه الأراضى تسليمها الى الجهات المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، ولا تحول أية منازعة دون هذا التسليم الذى يتم بالطريق الادارى بعد اثبات حالة الأراضى وما قد يكون عليها من مبان أو غراس وكل ذلك دون اخلال بحقوق واضعى اليد أو المتعرضين" .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"ومع ذلك فيجوز لوزير الشئون الاجتماعية استثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه الاستيلاء على هذه الأراضى بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتتخذ خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ قرار الاستيلاء الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المشار اليه لنزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة وتعويض ذوى الشأن من أصحابها ، كما يجوز مع نزع الملكية بقاء الأرض كلها أو بعضها فى يد من نزعت ملكيته للانتفاع بها الى أن يحين الوقت لاستعمالها فى الأغراض التى نزعت الملكية من أجلها ويكون تقدير التعويض فى هذه الحالة وأداؤه بالكيفية والشروط التى يصدر بها قانون خاص" .

مادة ٣ — على وزراء الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والعدل والشئون البلدية والقروية والأشغال العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ج)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية — وليم سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار عقود استغلال معادن إلى الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون، وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن أحمد بغدادى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ . ح)

جدول عقود استغلال المناجم

١ — الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول			خط العرض			المساحة هكتار
(أ) حاضات	الصحراء الشرقية	فوسفات	١٥	٠٩	٣٤	٤٠	٥٧	٢٥	٢٨
(ب) حاضات	»	»	٥٤	٨	٣٤	١٣	٥٨	٢٥	١٢٨

٢ — س . و أ . تراكاداس

السباعية	الصحراء الشرقية	فوسفات	١٦	٤٥	٣٢	٥١	١١	٢٥	٣٢

٣ — عبد الملك حمزه

الجبامية	الصحراء الشرقية	ذهب وفضة	١٨	٤٧	٣٣	٣١,٣	٠٤	٢٥	٢١,٧

٤ — شركة مصر للمناجم والمحاجر

الجبامية	الصحراء الشرقية	كروم	٤٠	٤٦	٣٣	٤٠	٠٤	٢٥	٣,٨٥

٥ — نقولا غالى

وادى أبو تلش	سيناء	منجنيز	٢٦,٨٦	١٨	٣٣	٣٦,٩٩	٥٦	٢٨	١٨

عقد استغلال معادن

رقم
فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هــذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ ــ الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة " طرف أول "

٢ ــ والسيد

ومركز

ومتخذ له محلا مختارا

المعبر عنه فيما يلى بكلمة المستغل " طرف ثان " وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ماهو آت :

البند الأول

مدة العقد ــ تاريخ سريان العقد ــ توضيح أنواع المعادن ــ وصف المنطقة ــ حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات ونقلها والحصول على مايوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود أحكام هــذا العقد حق عمل المغاورات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وانشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية ــ كل منها فيما يخصه ــ عن إقامة كل تلك المنشئات .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هــذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول الا إذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فاذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الاتاوة المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد.

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر باخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك ، وللمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثلى مساحة الاستغلال و يكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و يرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الارشاد عن هذا المعدن .

البند الخامس

الايجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير عن كل عام لمصلحة المناجم والمحاجر ايجارا سنويا قدره ــــــ مليم و ــــــ جنيه ( ) بواقع ــــــ مليم و ــــــ جنيه عن كل هكتار . ويراعى فى حساب ايجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند السادس

الاتاوة

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة المناجم والمحاجر تقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار أية مطالبة اتاوة بمقدار ٥٪ (خمسة فى المائة) من ثمن بيع الكيات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم الى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن لمصلحة أن تتقاضى الاتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الاتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الايجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الايجار الذى دفعه، أما إذا نقصت الاتاوة عن الايجار فيرد اليه ما يعادل الاتاوة .

البند السابع

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الثامن

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة. ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ — أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ — أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجازة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر قبل البت فيه .

٣ — أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ — أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند التاسع

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو التى تشير به مصلحة المناجم والمحاجر وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند العاشر

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها وترى مصلحة المناجم والمحاجر مناسبتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

البند الحادى عشر

سجلات الحسابات وفحصها — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الادارة العامة للشركات لقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعا بمحله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر (على أن يكون بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا لبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ، ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم والمحاجر والادارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقوه مصلحة المناجم والمحاجر وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هـذه الكشوفات لمصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند الثانى عشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها . ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

البند الثالث عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بادارة بالمنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه .

البند الرابع عشر

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى المنطقة الحق فى إصـدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الخامس عشر

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند السادس عشر

بيان العمال والخام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستغل فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما يتبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند السابع عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصـدرها من آن لآخر مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفـة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند الثامن عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر فى منطقـة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات .

التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند التاسع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير من كل ضرر ينجم عن أعماله والحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هـذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هـذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى اصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الأضرار بعمله فى المنطقة وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من اقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا اذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم والمحاجر.

البند الحادى والعشرون

التخلى عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة المناجم والمحاجر عليه — وفى حالة ما اذا كان التخلى عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للايجار المنصوص عنه فى البند الخامس من هـذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلى .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

البند الثانى والعشرون

مخالفة العقد والحق فى الغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ — اذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى بذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

٢ — اذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة

٣ — اذا حكم باشهار افلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ — اذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح أثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الاضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد.

وينشر هذا الإلغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فاذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فاذا انقضت هـذه المهلة تصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان للمستغل عنها .

البند الثالث والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا . يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة فى هـذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو انذار والا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه او انذار .

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السادس والعشرون

الاختصاص القضائى ــ المحل المختار ــ الاخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور . وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك ؛ فإذا لم يخطر المستغل مصلحة المناجم والمحاجر بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند السابع والعشرون

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشئات التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت اليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط فانتها المنصوص عليها فى هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستيلاء ويسقط حق المستغل فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدد المحدودة فى الفقرة السابقة .

البند التاسع والعشرون ــ العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند الثلاثون ــ القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارىء .

البند الحادى والثلاثون ــ التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق .

البند الثانى والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بان تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الايجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

المستغل

التاريخ / /

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / /

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة الصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن الى الأفراد والشركات المبينة أسماؤهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق المبينة قرين اسم كل منهم وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا ح)

وزير التجارة الصناعة

حسن أحمد بغدادى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (ع ح)